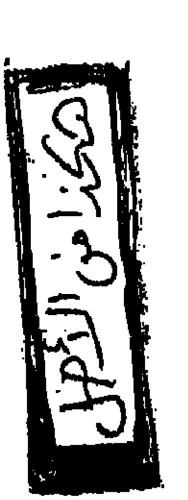




الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٤١٧هـ، الموافق ٣١ تشرين اول سنة ١٩٩٦ م، العدد ٤١٦١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة — ٣١ — مـن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٦
نامـر بوضـع النظـام الاتـي : —

نظـام رقم — ٥٤ — لسنة ١٩٩٦
نظـام معدل لنظام الابنية والتنظيم في مدينة عمـان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة ١٩٩٦) ويقـرا مـع النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المشار اليـه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ — تعدل المادة ١٦ من النظام الاصلي علـى الوجـه التالـي :

اولا : بالغاء نص الفقرات — ب ، ج ، د ، هـ ، و — منها ويستعاض عن كل منها بالنص التالي :

ب — المباني التجارية بجميـع انواعهـا : —

سيارة واحدة لكل مائة متر مربع من مساحة البناء وكل جزء من المائة متر مربع يحسب وحدة كاملة ، ويستثنى مـن المساحات المنصوص عليها في هذه الفقرة مساحة السدد .

ج — المبانـي الصناعيـة : —

سيارة واحدة لكل مائتي متـر مربع وكل جزء من المائتي متر مربع يحسب وحدة كاملة ، ويستثنى من المساحات المنصوص عليها في هذه الفقرة مساحة السدد .

د — الفنادق بحسب تصنيفها لدى وزارة السياحـة :

فئة الفنـدق	سيارة واحدة لكل
خمسة نجـوم	غرفتـين
اربعة نجـوم	غرفتـين
ثلاثة نجـوم	ثلاث غـرف
نجمتـان	اربـع غـرف
نجمة واحـدة	اربـع غـرف

هـ — النوادي والمراكـز الرياضية والثقافية والاجتماعية والترفيهية وصالات الافراح وما في حكمهـا : —

سيارة واحدة لكل اربعـين مترا مربعا من مساحة البناء .

و — المستشفيات : سيارة واحـدة لكل مائة متر مربع من مساحة البناء .

ثانيا : باضافة الفقرة — ي — التالية الـى آخرهـا : —

ي — المطاعم في جميع مناطق التنظيم :

سيارة واحدة لكل ثلاثين مترا مربعا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة له ، وتضاف مساحة السدد الـى مساحة البناء في هذه الحالة لغايات احتساب المواقف ان وجـدت .

ثالثا : لا تسري احكام هـذا النظام علـى الابنية التي سبق ان اقيمت وحصلت على ترخيص بذلك من الجهات المختصة في الامانة قبـل العمـل بـه .

١٧—٨—١٩٩٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفـاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـر
التعليم العـالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيـر
الداخليـة
الدكتور عوض خليفات

وزيـر
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـر
العـدل
عبدالكريـم الدغمي

وزير البريد والاتصالات ووزير
الطاقة والثروه المعدنية بالوكالة
جمـال الصـرايرة

وزيـر
الميـاه والري
المهندس سمير قعوار

وزيـر
السياحـة والاثـار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـر
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف

وزيـر
دولـه للشؤون البرلمانية
محمـد اللويب

وزيـر
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـل

وزيـر
التنميـة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـر
التموين
المهندس منير صوبر

وزيـر
العمـل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـر
دولـة
مفلـح الرحيمـي

وزيـر
الثقافـة
الدكتور احمد القضاه

وزيـر
الزراعـه
الدكتور مصطفى شنيكات

وزيـر
دولـة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـر
الشبـاب
محمـد داوودية

وزير دولة ووزيـر
الصناعة والتجارة بالوكالة
محمد عوده نجادات

وزيـر
التربيـة والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزيـر
الماليـة
مروان عوض

وزيـر
دوله للشؤون الخارجية
خالـد المدادحـة

وزيـر
الاعـلام
الدكتور مروان المعشر

وزيـر
التنميـة الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـر
النقـل
المهندس ناصـر اللـوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم —٥٥— لسنة ١٩٩٦
نظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة والاسكان
صادر بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الاشغال العامة والاسكان
الوزير	:	وزير الاشغال العامة والاسكان
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المدير	:	مدير اي مديرية في مركز الوزارة او في مركز المحافظة

المادة ٣ — تتولى الوزارة انشاء وتطوير شبكة الطرق العامة في المملكة وربط المدن والقرى والتجمعات السكانية ومواقع الانتاج الصناعي والزراعي والمناطق السياحية والاثرية وربط المملكة بالدول المجاورة وادامة هذه الشبكة وابقائها في مستوى فني جيد كما تتولى اقامة الابنية والمنشآت الحكومية وتطوير العمل في قطاع الانشاءات وتنمية القوى البشرية الفنية .

ولها في سبيل تحقيق هذه الاهداف القيام بما يلي : —

أ — وضع الخطط واعداد الدراسات والتصاميم اللازمة لانشاء شبكة الطرق العامة والقروية والزراعية وصيانتها وتامين عناصر السلامة المرورية عليها

ب — اعداد دراسات وتصاميم مشاريع الابنية الحكومية والاشراف على تنفيذها وصيانتها .

ج — اجراء الفحوص والتحاليل المخبرية للمواد والاعمال الانشائية وضبط الجودة .

د — اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة باعمال الطرق والابنية .

هـ — اعداد التشريعات المتعلقة بالابنية والطرق وتحديثها وتطوير المواصفات .

و — تحديث الاسس والاساليب المتبعة في تصاميم المشاريع الانشائية وصيانتها .

ز — المساهمة مع الدوائر والمؤسسات والهيئات المختصة في وضع وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالنقل والمحافظة على الطرق .

ح — وضع برامج تدريب المهندسين والمهنيين وادارتها .

ط — القيام باي مهام اخرى يكلفها بها مجلس الوزراء او مجلس البناء الوطني .

المادة ٤ — يتكون الجهاز الاداري في الوزارة مما يلي :

اولا : في مركز الوزارة : —

أ — الامين العام .

ب — مساعد الامين العام لشؤون الطرق وترتبط به المديريات التالية : —

١ — مديرية دراسات الطرق .
٢ — مديرية تنفيذ الطرق .
٣ — مديرية صيانة الطرق .
٤ — مديرية السلامة المرورية

ج — مساعد الامين العام لشؤون الابنية وترتبط بـه المديريات التالية : —

١ — مديرية دراسات الابنية .
٢ — مديرية تنفيذ الابنية .
٣ — مديرية صيانة الابنية .

د — مساعد الامين العام للشؤون الفنية وترتبط بـه المديريات التالية : —

١ — مديرية المختبرات والبحوث .
٢ — مديرية المساحة والاستملاك .
٣ — مديرية المشاغل .
٤ — مديرية الالات والنقل — الحركة — .

هـ — مساعد الامين العام للشؤون الادارية والمالية وترتبط بـه المديريات التالية : —

١ — مديرية الشؤون المالية .
٢ — مديرية الخدمات الادارية
٣ — مديرية شؤون الموظفين .

و — مساعد الامين العام لشؤون المحافظات وترتبط به مديريات الاشغال في المحافظات .

ز — المستشارون .

ح — مديرية الرقابة الداخلية .

ط — مديرية الشؤون القانونية .

ي — مديرية التخطيط .

ك — مديرية العلاقات العامة .

ل — مديرية التطوير الاداري والتدريب .

م — مديرية المعلومات .

ن — مكتب الوزير .

س — مكتب الامين العام .

ثانيا : مديرية اشغال القصور الملكية العامرة .

ثالثا : مديريات الاشغال في المحافظات .

المادة ٥ — أ — يرتبط بالوزير كل من : —

١ — الامين العام .

٢ — المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به .

٣ — مدير مديرية الرقابة الداخلية .

٤ — مدير مكتب الوزير .

ويكونون مسؤولين امامه عن المهام والواجبات المنوطة بكل منهم او التي يكلفون بها .

ب — يرتبط بالامين العام كل من : —

١ — مساعدي الامين العام .

٢ — المستشارين .

٣ — مدير مديرية الشؤون القانونية.

٤ — مدير مديرية التخطيط .

٥ — مدير مديرية التطوير الاداري والتدريب .

٦ — مدير مديرية المعلومات .

٧ — مدير مديرية العلاقات العامة .

٨ — مدير مديرية اشغال القصور الملكية العامرة ؛

٩ — مدير مكتب الامين العام .

ويكونون مسؤولين امامه عن ادارة شؤون المديريات والوحدات والمكاتب المرتبطة بهم وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بكل منهم .

المادة ٦ — أ — تؤلف في الوزارة لجنة تسمى — لجنة التخطيط — برئاسة الوزير وعضوية : —

١ — الامين العام (نائبا للرئيس).

٢ — مساعدي الامين العام.

٣ — مدير مديرية التخطيط .

٤ — اثنين من المستشارين او المديرين يسميهما الوزير .

ب — تتولى لجنة التخطيط القيام بالمهام التالية :

١ — دراسة خطط الوزارة واقرارها ومتابعة تنفيذها .

٢ — دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة واقراره .

٣ — دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .

٤ — متابعة سير العمل في مشاريع الوزارة .

٥ — أي مهام اخرى يحيلها الوزير اليها .

ج — لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غياب الرئيس أن يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او خارجها للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت .

د — تجتمع اللجنة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع.

هـ — يسمي الوزير احد موظفي الوزارة للقيام بامانة سر اللجنة تتولى توجيه الدعوة الى اجتماعاتها وتنظيم محاضرها .

المادة ٧ — أ — للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط احداث اي مديرية جديدة سواء في مركز الوزارة أو في الميدان وكذلك انشاء المكاتب في الالوية أو الغاء اي من هذه المديريات او المكاتب او دمجها في غيرها .

ب — للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث الاقسام والشعب في المديريات في مركز الوزارة او الميدان او الغاؤها او دمج اي منها في غيرها وفقا لمقتضيات مصلحة العمل .

المادة ٨ — أ — للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام.

ب — للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي من مساعديه او اي مدير من المديرين المرتبطين به مباشرة في الوزارة او مديري الاشغال في المحافظات .

ج — يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين —أ— و —ب— من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا وحسب مقتضى الحال.

المادة ٩ — للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : —

أ — تحديد مهام الوحدات الرئيسية في الوزارة .

ب — تحديد الواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمستشارين والمديرين ، ورؤساء الاقسام والشعب وسائر الوحدات الادارية الاخرى في الوزارة .

ج — تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في الوزارة .

د — وصف الوظائف في الوزارة .

المادة ١٠ـ يلغى ـ نظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة والاسكان رقم٣٩ لسنة ١٩٩٤ ـ .

٥ـ١٠ـ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير
الخارجية والدفاع بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير التعليم
العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د . عبدالله النسور

وزير البريد والاتصالات ووزير السياحة
والآثار ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايره

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
المهندس منير صوبر

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبة

وزير
الشباب
محمد داووديه

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
الزراعة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزير الاعلام ووزير
التخطيط بالوكالة
د . مروان المعشر

وزير
دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

ب ـ يجري انتخاب رئيس النادي والاعضاء مرة واحدة بورقة واحدة من قبل اعضاء الهيئة العامة العاملين مباشرة .

٥ـ١٠ـ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير الخارجية
والدفاع بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير التعليم
العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

وزير البريد والاتصالات ووزير السياحة
ولآثار ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
المهندس منير صوبر

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
الشباب
محمد داووديه

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
الزراعه
الدكتورمصطفى شنيكات

وزير الاعلام ووزير
التخطيط بالوكالة
د . مروان المعشر

وزير
دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير
دولة
محمد عوده نجادات

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر



محضر اجتمـــاع المجلـــس الصحـــي العالي

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ــ١٠ــ١٩٩٦ الموافقة على محضر اجتماع المجلـــس الصحـــي العالي المنعقد بتاريـــــخ ٧ــ٩ــ١٩٩٦ المتضمن مـــا يلـــي :

١ ــ اضافة بعض المهن الى الفقرة ــ ١٢ ــ من المادة ــ٥٢ــ من قانون الصحة العامة واعتبارها من المهن التخصصيـــة وهـــي : ــ

ــ المعالجة بالابـــر الصينيـــة
ــ العناية بالبشرة والشعـــر
ــ التربيـــة الخاصـــة
ــ علم النفس العيادي والصحة النفسيـــة والارشـــاد النفسـي .
ــ التغذية والمراكز الاستشارية التغذوية .
ــ معالجـــة النطـــق .

٢ ــ اعتماد ما ورد سابقا في الجريدة الرسمية ــ ٣١٢٣ ــ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٨٣ والمتعلق باضافـــة بعض المهن الصحية الجديدة استنادا الى المادة ــ٥٢ــ الفقرة ــ ١٢ ــ المعدلة من قانون الصحة العامة.



التعريفة الجمركية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٦ - بالاستناد لاحكام المادة (١٤) والمادة (١٧) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ - الموافقة على التنسيب المشترك الموقع من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة بالوكالة ومعالي وزير التموين ومعالي وزير المالية / الجمارك المتضمن تعديلاً لبعض بنود التعريفة الجمركية بالشكل التالي :-

١ - استناداً للصلاحيات المخوله الينا بموجب المادة (١٤) والمادة (١٧) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية وحسب النسب المبينه ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
10.06		أرز		
	1006.10	- ارز غير مقشور (ارز بغلافه الزهري) .		
	1006.101	ـــ المستورد من تاريخ١/١١/١٩٩٦ والغاية ٣٠/٤/١٩٩٧ .	القيمة	معفاة
	1006.109	ـــ المستورد بعد تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٧	القيمة	1 %
	1006.20	- ارز مقشور (ارز اسمر)		
	1006.201	ـــ المستورد من تاريخ١/١١/١٩٩٦ ولغاية ٣٠/٤/١٩٩٧ .	القيمة	معفاة
	1006.209	ـــ المستورد بعد تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٧	القيمة	1 %
	1006.30	- ارز مضروب كلياً او جزئيا وان كان ممسوحاً او ملمعاً .		
	1006.301	ـــ المستورد من تاريخ١/١١/١٩٩٦ ولغاية ٣٠/٤/١٩٩٧ .	القيمة	معفاة
	1006.309	ـــ المستورد بعد تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٧	القيمة	1 %
	1006.40	- كسارة الارز		
	1006.401	ـــ المستورد من تاريخ١/١١/١٩٩٦ ولغاية ٣٠/٤/١٩٩٧ .	القيمة	معفاة
	1006.409	ـــ المستورد بعد تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٧	القيمة	1 %
	1701.119	ـــ غيرها :		
	1701.1191	ـــ المستورد من تاريخ١/١١/١٩٩٦ ولغاية ٣٠/٤/١٩٩٧ .	القيمة	معفاة
	1701.1199	ـــ المستورد بعد تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٧	القيمة	1 %
	1701.129	ـــ غيرها :		
	1701.1291	ـــ المستورد من تاريخ١/١١/١٩٩٦ ولغاية ٣٠/٤/١٩٩٧ .	القيمة	معفاة
	1701.1299	ـــ المستورد بعد تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٧	القيمة	1 %
	1701.991	ـــ سكر مكرر :		
	1701.9911	ـــ المستورد من تاريخ١/١١/١٩٩٦ ولغاية ٣٠/٤/١٩٩٧ .	القيمة	معفاة
	1701.9919	ـــ المستورد بعد تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٧	القيمة	1 %

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير المالية / الجمارك
مروان عوض

وزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

قرار
صادر عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

القرار رقم ١٩٩٦/٥/٣

الجلسة : الخامسة

التاريخ : ١٩٩٦/١٠/١٤

الموضوع : تعديلات نص المادة (٢٢) من تعليمات التأهيل والمعونة والخاصة بالاعفاء من أقساط التأهيل والتي تنص على :

" للمجلس بناء على تنسيب المدير العام واستناداً لدراسة اجتماعية أن يعفى المؤهل او أسرته من أقساط التأهيل المطلوبة منه كلياً او جزئياً اذا تبين فشل المشروع لأسباب قاهرة لا علاقة للمؤهل بها " .

الموافقة على تعديل النص اعلاه ليصبح على النحو التالي :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية واستناداً لدراسة اجتماعية أن يعفى المؤهل او أسرته من أقساط التأهيل المطلوبة منه كلياً او جزئياً اذا تبين فشل المشروع لأسباب قاهرة لا علاقة للمؤهل بها.

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المهندس فرج الهاشم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حماد ابو جاموس

عضو / المهندس علي نصر الله   **عضو / عبدالله الشوبكي**   **عضو / الدكتور مأمون معايره**

عضو / عبدالله أبو العطا   **عضو / عبدالله الهنداوي**